اثبات الرماة ذكر من الفرق بين احصر وحصر

المحبس ظ
لانه المحجوب

ابن ميادة: وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول وحصر اذا حبسه عدو عن المضي
او سجن ومنه قيل للمحبس الحصير وللملك الحصير لانه محجوب هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده
وكذلك قال الفراء وابو عمرو الشيباني وعليه قول ابي حنيفة رحمه الله كل منع عنده من عدو كان او مرض او غيرهما معتبر في اثبات
حكم الاحصار وعند مالك والشافعي رحمهما الله منع العدو وحده وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل فما استيسر من الهدى فما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب والهدى جمع هدية كما يقال
في جدية السرج جدى وقرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي يعني فان منعتم من المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة فان قلت اين ومتى ينحر هدى المحصر قلت ان كان
حاجا فبالحرم متى شاء عند ابي حنيفة رحمه الله يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم امار وعندهما في ايام النحر وان كان
معتمرا فبالحرم في كل وقت عندهم جميعا ما استيسر رفع بالابتداء اي فعليه ما استيسر او نصب على فاهدوا ما استيسر
ولا تحلقوا رءوسكم الخطاب للمحصرين اي لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي
يجب نحره فيه ومحل الدين وقت وجوب قضائه وهو ظاهر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان قلت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر هديه حيث احصر قلت كان محصره طرف الحديبية الذي الى اسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة اميال من مكة فمن كان منكم مريضا فمن كان به
مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل والجراحة فعليه اذا احتلق فدية من صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك وهو شاة وعن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك شاة وكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الاية وروي انه مر به وقد قرح راسه فقال كفى بهذا اذى وامر
ان يحلق ويطعم او يصوم والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة وقرأ الحسن او نسك بالتخفيف فاذا امنتم الاحصار
يعني فاذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع اي استمتع بالعمرة الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه
بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه الى الحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم
بالحج فما استيسر من الهدى هو هدي المتعة وهو نسك عند ابي حنيفة ويأكل منه وعند الشافعي يجري مجرى الجنايات
ولا يأكل منه ويذبحه يوم النحر عندنا وعند الشافعي يجوز ذبحه اذا احرم بحجه فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام
في الحج اي في وقته واشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والافضل
ان يصوم يوم التروية وعرفة ويوما قبلهما وان مضى هذا الوقت لم يجزه الا الدم وعند الشافعي رحمه الله لا
تصام الا بعد الاحرام بالحج تمسكا بظاهر قوله في الحج وسبعة اذا رجعتم يعني اذا نفرتم وفرغتم من افعال الحج عند
ابي حنيفة وعند الشافعي هو الرجوع الى اهاليهم وقرأ ابن ابي عبلة وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة ايام
كانه قال واطعام في يوم ذي مسغبة يتيما فان قلت ما فائدة الفذلكة قلت الواو قد تجيء للاباحة في نحو قولك جالس
الحسن وابن سيرين الا ترى انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة وايضا
ففائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي امثال العرب علمان
خير من علم وكذلك كاملة تأكيد اخر وفيه زيادة توصية بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كما تقول للرجل
اذا كان لك اهتمام بامر تأمره به وكان منك بمنزل الله الله لا تقصر وقيل كاملة في وقوعها بدلا من الهدى وفي قراءة ابي فصيام
ثلاثة ايام متتابعات ذلك اشارة الى التمتع عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم
ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه واما القارن والمتمتع من اهل الآفاق فدمهما دم نسك

يأكلان

بقره

٤٤ يأكلان منه وعند الشافعي اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدى والصيام ولم يوجب عليهم شيئا وحاضروا المسجد
الحرام اهل المواقيت فمن دونها الى مكة عند ابي حنيفة وعند اهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة
واتقوا الله في المحافظة على حدوده وما امركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف
ليكون علمكم بشدة عقابه لطفا لكم في التقوى اي وقت الحج اشهر كقولك البرد شهران والاشهر المعلومات شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة عند ابي حنيفة وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان قلت
ما فائدة توقيت الحج بهذه الاشهر قلت فائدته ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها والاحرام بالحج لا ينعقد ايضا
عند الشافعي في غيرها وعند ابي حنيفة ينعقد الا انه مكروه فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذا وانما كان يكون موضعا
للسؤال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل
العهد عشرون سنة واكثر وانما رآه في ساعة منها فان قلت ما وجه مذهب مالك وهو مروي عن عروة وابن الزبير
قلت قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكانها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه
كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن وعن ابن عمر انه قال لرجل ان اطعتني انتظرت حتى اذا اهللت المحرم
خرجت الى ذات عرق فاهللت منها بعمرة وقالوا لعل من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة الى اخر
الشهر معلومات معروفات عند الناس لا يشكل عليهم وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء
مقررا له فمن فرض فيهن الحج فمن الزمه نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه عند ابي حنيفة وعند الشافعي
بالنية فلا رفث فلا جماع لانه يفسده او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو
السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين وانما امر باجتناب
ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن
والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو
وابن كثير الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث
على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب
فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد
الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال بقوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر
الجدال وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان القبيح من الكلام
الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير عبارة عن ضبط
انفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه وينصره قوله فان خير الزاد التقوى اي اجعلوا زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح
فان خير الزاد اتقاؤها وقيل كان اهل اليمن لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون
كلا على الناس فنزلت فيهم ومعناه وتزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس والتثقيل عليهم فان خير الزاد التقوى
واتقون وخافوا عقابي يا اولي الالباب يعني ان قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكأنه لا لب
له فضلا من ربكم عطاء منه وتفضلا وهو النفع والربح بالتجارة وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا
دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا
بالحاج وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في ايام الموسم وكانت معايشهم منها

Copyright ... University